يوم ففي كم يملي فبالاربعة المتناسبة لا ريب ان الاربعة تملأ في يوم مثلي الحوض
ونصف سدسه فالنسبة بينهما كنسبة الزمان المطلوب الى الحوض فالمجهول احد
الوسطين فالنسبة واحد الى اثنين ونصف سدس يحصل خمسي خمس
اذ المنسوب اليه خمسة وعشرون نصف سدس والمنسوب اثنا عشر نصف
سدس وبوجه اخر الاربع يملأ في يوم حوضا هو خمسة وعشرون جزءا
مما به الاول اثنى عشر واملاء كل جزء في جزء من اليوم فيمتلي الاول في اثنا
عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من يوم فان قيل واطلق ايضا في المغلوبة بالوعة
تفرغه في ثمانية ايام فلا ريب ان الرابعة البالوعة تملأ في يوم ثمن حوض
فالاربعة يملأ فيه مثل ذلك الحوض وثلثة وعشرين جزءا من اربعة وعشرين
جزءا منه فنسبة يوم واحد الى ذلك كنسبة الزمان المطلوب الى الحوض فانسب
سطح الطرفين الى الوسط باربعة وعشرين جزءا من سبعة واربعين جزءا من يوم
وعلى الوجه الاخر الاربعة يملأ في يوم حوضا هو سبعة واربعون جزءا مما به الاول
اربعة وعشرون والباقي ظ **مسئلة** سمكة ثلثها في الطين وربعها في الماء
والخارج منها ثلثة اشبار كم اشبارها فبالاربعة المتناسبة نسقط الكسرين
من مخرجهما يبقى خمسة فنسبته الى الاثنى عشر اليها كنسبة المجهول الى الثلثة والخارج
من قسمة مسطح الطرفين على الوسط المعلوم سبعة وخمس وهو المطلوب
ظاهر لانك تعادل شيئا الى ثلثة وبجاعني به شيء سدس وثلثه
ثم تقسمها على الكسر يخرج ما مر وبالخطائين اظهر لانك تفرضها اثنا عشر
ثم اربعة وعشرين فيكون الفضل بين المحفوظين ستة وثلثين وبين الخطائين

الخطائين خمسة وبالتحليل تزيد على الثلثة مثلها وخمسيها لان الثلثة الباقي
من كل عدد يساوي ما بقي وخمسيه وقس على ذلك امثاله بنظر النسبة
بين الكسور الملقاة وبين ما بقي من المخرج المشترك لتزيد على العدد الذي
اعطاه السائل بمقتضى تلك النسبة وهذا العمل الاخير من خواص هذه
الرسالة **مسئلة** رجلان حضرا بيع دابة فقال احدهما للاخر ان اعطيتني
ثلث معك على ما معي تم لي ثمنها وقال الاخر ان اعطيتني ربع ما معك تم
لي ثمنها فكم مع كل منهما وكم الثمن فبالجبر يفرض ما مع الاول شيئا وما مع الثاني
ثلثة لاجل الثلثة فان اخذ الاول منها درهما كان معه شيء ودرهم
وهو الثمن وان اخذ الثاني ما قال كان معه ثلثة دراهم وربع شيء يعدل
شيئا ودرهما وبعد المقابلة درهمان يعدلان ثلثة ارباع شيء فالشيء درهمان
وثلثان وهو مع الثاني الثلثة المذكورة فالثمن ثلثة دراهم وثلثا درهم
فاذا صححت الكسور كان مع الاول ثمانية ومع الثاني تسعة والثمن
احد عشر درهما وهذه المسئلة سيالة ولاستخراجها وامثالها
طريق ليس هو من الطرق المشهورة وهو ان ينقص من مسطح
مخرجي الكسرين واحدا ابدا يبقى ثمن الدابة ثم احد الكسرين يبقى ما مع احدهما
ثم الاخر يبقى ما مع الاخر ففي المثال ينقص من الاثنى عشر واحد ثم اربعة
ثم ثلثة ليبقى كل من المجهولات الثلثة **مسئلة** ثلثة اقداح مملوة
احدها باربعة ارطال عسلا والاخر بخمسة خلا والاخر بتسعة
ماء صبت في اناء واحد من جنت سكنجبينا ثم ملئت الاقداح

Copyright © King Saud University